

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٨/٩/١٩٩٦

قرر

( المادة الأولى )

ينشأ مجلس وطنى لاعتماد جهات تقييم المطابقة ومنح الشهادات  
للمنتجات والنظم والأفراد العاملين فى مجال تقييم المطابقة .

( المادة الثانية )

يختص المجلس بما يلى :

- وضع نظام تقييم جهات منح الشهادات ، واصدار شهادات الاعتماد .
- منح الاعتماد لجهات منح الشهادات للنظم والمنتجات والأفراد ، أو وقفه أو الغائه .
- المتابعة المستمرة للجهات التى تم اعتمادها .
- المساهمة فى الارتقاء بجودة الخدمات التى تقدمها جهات منح الشهادات طبقا للقواعد والمعايير الوطنية والدولية .
- التشجيع على تبادل الخبرة بين مختلف الجهات المعتمدة .
- تدعيم الاعتراف المتبادل بين جهات منح الشهادات العاملة بمصر ونظيراتها فى الخارج والعمل على عقد اتفاقيات لهذا الغرض .
- تمثيل الدولة لدى الجهات الدولية والأجنبية المعنية بنشاط المجلس ومتابعة أعمالها والتعاون معها .
- اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالاجراءات والمعايير الفنية للاعتماد ، وكذا الشئون المالية والادارية للمجلس .

- وضع نظام للنظر فى التظلمات من قراراته وكذلك البت فى المنازعات المتعلقة بتفسير المعايير الفنية .

( المادة الثالثة )

يشكل المجلس برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية وعضوية كل

من :

- رئيس ادارة الفتوى المختصة بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

- رئيس هيئة التوحيد القياسى وجودة الانتاج

- رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات

- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية

- مدير معهد التغذية

- رئيس مركز البحوث الزراعية

- رئيس جهاز شئون البيئة

- رئيس المعهد القومى للمعايير

- رئيس الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

- رئيس اتحاد الصناعات المصرية

- رئيس اتحاد الغرف التجارية

- رئيس جمعية المهندسين المصرية

- اثنان من الشخصيات العامة يصدر قرار بتعيينهما من وزير الصناعة

والثروة المعدنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وللمجلس تشكيل لجان فنية من الخبراء المختصين ومن بين أعضاء

المجلس وغيرهم من الجهات المعنية للقيام بالأنشطة الفنية للاعتماد .

( المادة الرابعة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته

من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .



وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر  
القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه  
الرئيس .

( المادة الخامسة )

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية قرارا بتنظيم الأمانة الفنية  
للمجلس للاعداد والتسجيل لأعمال المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

( المادة السادسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ  
الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م

صورة مرسلة الى السيد / وزير الصناعة والثروة المعدنية

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة  
المستشار

( طلعت حماد )

